القرار عدد 655

الصادر بتاريخ 17 شتنبر 2020

في الملف الإداري عدد 2018/1/4/2849

مشروع التوزيع بالمحاصة – مبررات المنازعة فيه.

إن محكمة الاستئناف لما أوردت ضمن تعليل قضائها بأنه وباطلاعها على قرارات محكمة النقض التي قضت بنقض القرار الاستئنافي المطعون فيه تبين لها بأن المؤسسات البنكية بما فيها الطالب مخاطبة بضرورة الإدلاء بالسند التنفيذي داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 507 من قانون المسطرة المدنية، إلا أنها وعلى الرغم من البحث المجرى استئنافيا لم تستظهر بما يفيد احترام تلك المسطرة، ولا مجال للاحتجاج بالرهن لعدم توفر شروطه، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف الذي قضى برفض طلب إلغاء مقرر مشروع المحاصة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا وبنته على أساس، ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها في شيء.

رفض الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن مصلحة حماية النباتات ومراقبة البذور والأغراس التابعة لمديرية المراقبة والجودة بمركز الحدود بالدار البيضاء أجرت تحاليل على عينة مأخوذة من شحنة قمح طري كانت مؤسسة (...) قد استوردته من الهند يبلغ وزنها 20.948 طنا وأثبتت التحاليل أن القمح المذكور مصاب بفطر (تيلينيا أنديكا) المضر بزراعة الحبوب لتسببه في مرض "سوسة الكرنال"، وأن كمية القمح المخزونة بمخازن الحبوب بميناء الدار البيضاء كانت موضوع عدة قرارات إدارية ودعاوى قضائية ابتداء من 1996/05/10 انتهت بصدور أمر استعجالي عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2003/03/10 تحت عدد 231 قضى بالإذن للدولة (وزارة الفلاحة) ببيع شحنة القمح المصاب بالمزاد العلني على أساس أن يقوم مشتريها بإبعادها خارج التراب الوطني وإيداع المبالغ المتحصلة بصندوق المحكمة لفائدة ذوي الحق فيها وكان محصول البيع القضائي للكمية هو مبلغ 9.400.000,00 درهم، ولتزاحم كتلة الدائنين صدر أمر عن رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/06/07 لتوزيع المبلغ عن طريق المحاصة فتقدم الدائنون بمستنتجاتهم، وبعد إجراء المسطرة أصدر بتاريخ 207/02/23 القاضي

المكلف بالتوزيع مشروعه عدد 2006/1 الذي توصل فيه أنه : "بعد خصم مصاريف الإشهار بالجرائد 600,00 درهم والرسوم القضائية 5% طبقا للفصل 60 من القانون المالي لسنة 1984 تمثل 470.000,00 يبقى المبلغ القابل للتوزيع هو 8.929.400,00 درهم، وأن لقابض قباضة آسفي امتياز عام مقدم على جميع الديون الأخرى (الفصل 105 من القانون 15-97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية) – وبالنسبة لدين البنك (ش) لآسفي، والبنك (ت) والبنك (م.ص) والبنك (م.خ) التي تدعي أنها دائنة مرتهنة فلا يوجد ما يفيد تقييد رهن على الزرع بالسجل المعد لذلك بكتابة الضبط حسب المادة 380 من مدونة التجارة وكذا عدم الإدلاء بما يفيد تحديد هذا التقييد طبقا للقانون مما يفقد دين هذه البنوك صفة الامتياز ويجعله دينا عاديا – أما بالنسبة للدائنين البنك (م.خ) والبنك (م.ص) والبنك (ت) النائب عنهم الأستاذ (ح) فإنهم أدلوا فقط بصورة شمسية لأحكام لم تصبح قابلة للتنفيذ الجبري طبقا للفصل 466 من قانون المسطرة المدنية – أما مبلغ 24.488 الذي تطالب باسترجاعه الوكالة القضائية كمصاريف تحليل عينات من القمح المصاب فإن هذه الوكالة لم تدل بوصولات الأداء – وبالنسبة لدين مخازن الحبوب لميناء الدار البيضاء فإن الدين لا يتوفر على سند قابل للتنفيذ طبقا لمقتضيات الفصل 466 من قانون المسطرة المدنية حيث أدلت فقط بأمر حجز ما للمدين لدى الغير، مما يتعين معه استبعاده من هذا التوزيع، ولأصحاب الدائنين العاديين وهم : للأستاذة (ش) مبلغ 1.040.100,00 درهم ولشركة (ص) مبلغ 937.747,90 درهم ولشركة (ن.م) مبلغ 615.119,21 درهم، وبناء على ذلك تقدم الأستاذ (ح) بمقال رامي إلى التعرض على مشروع التوزيع بالمحاصة بتاريخ 2007/06/15 نيابة عن موكليه البنك (ت) والبنك (م.ص) والبنك (م.خ) ملخصة أن الصفقة موضوع التوزيع مرهونة لفائدة الكتلة البنكية مما يشكل امتياز للدائن المرتهن، كما تقدمت مخازن الحبوب لميناء الدار البيضاء بتاريخ 2007/06/18 بمقال تعرض على المشروع وأن أصل دينها والفوائد والمصاريف بلغت 125.000.000,00 درهم ودينها يكتسي صبغة امتيازية بمقتضى قرار وزاري للأشغال العمومية والمواصلات في فصله السادس، وبتاريخ 2007/06/27 تقدم البنك (ش) للجديدة آسفي بواسطة دفاعه الأستاذ (أ) بتعرض على الأمر القضائي موضوع مشروع التوزيع بالمحاصة القاضي باستبعاد دينه من التوزيع عملا بمقتضيات الفصل 466 الآنف الذكر، وذلك بسبب عدم إنذاره بالأداء بالسند التنفيذي الذي يتوفر عليه رغم أنه دائن مرتهن، حفاظا على مديونيته في مواجهة مؤسسة (...) فقد أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2000/03/08 في الملف التجاري عدد 5/98/5/5198 حكما بأداء المدعى عليها لفائدته مبلغ 20.253.998,25 درهم مع الفوائد البنكية من يوم 1998/03/31 والضريبة على القيمة المضافة من هذا التاريخ إلى غاية التنفيذ، كما قضت محكمة الاستئناف بتاريخ 2000/12/26 في قرارها بعدم قبول استئناف مؤسسة (...)، وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة التجارية الحكمين الأول بتاريخ 2008/05/05 في الملف رقم 07/1268 والثاني بتاريخ 2008/10/20 بالملف رقم 07/1336 فقضى

المملكة المغربية
محكمة النقض

كل واحد منهما في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع برفض طلب المتعرضين، وهما الحكمان المستأنفان من طرف كل من الأبناك السالفة الذكر وخازن الدار البيضاء أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي ألغتهما بمقتضى قرارها عدد 254 بتاريخ 2010/02/20 وقضت بعد التصدي بقبول مقالات التعرض على أمر مشروع التوزيع بالمحاصة عدد 2006/1 الصادر بتاريخ 2007/02/23 وبتعديله، وذلك بجعل مصاريف الإشهار في مبلغ 600,00 درهم وواجبات الرسوم القضائية في مبلغ 470.000,00 درهم ولمخازن الحبوب لميناء الدار البيضاء في مبلغ 2.613.815,00 درهم وللبنك (م.ص) في مبلغ 2.001.609,70 درهم وللبنك (م.خ) مبلغ 79.410,27 درهم وللبنك (ش) للجديدة آسفي مبلغ 1.527.113,00 درهم الذي تم الطعن فيه بالنقض من طرف كل من شركة (ص) والخزينة العامة للمملكة، وقابض آسفي ومخازن الحبوب لميناء الدار البيضاء وشركة (ن.م) والسيدة (ش.ي) أمام محكمة النقض التي أصدرت القرارات التالية : القرار عدد 1/1019 بتاريخ 2014/10/02 في الملف الإداري رقم 2011/1/4/38 والقرار عدد 1021 بتاريخ 2014/10/01 في الملف عدد 2011/1/4/40 والقرار عدد 1/1023 بتاريخ 2014/10/02 في الملف الإداري رقم 2011/1/4/38 والقرار عدد 1/1022 بتاريخ 2014/10/02 في الملف الإداري رقم 2011/1/4/38 التي قضت فيهما بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد، وبعد الإحالة وتمام الإجراءات قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتأييد الحكمين المستأنفين بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في وسيلتي للطعن مجتمعتين للارتباط

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفصل 107 من مدونة تحصيل الديون العمومية رقم 15/97 والفصل 365 من مدونة التجارة والفصل 1170 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود ونقصان وفساد التعليل الموازيين لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن المحكمة مصدرته في تعليل قضائها مؤيدة الحكمين المستأنفين لم تتقيد بمقتضيات الفصل 107 المشار إليه أعلاه الذي يجعل امتياز الدائن المرتهن مقدم على امتياز الخزينة العامة وذلك حينما أحال في الامتياز على الفصل 365 من مدونة التجارة وجعل الرهن الوارد فيها له الأولوية على ديون الدولة، سيما وأن رهنه على البضاعة موضوع النزاع ثابت ولا شك فيه حسب وثائق الملف ووقائعه وقيامه بتسجيله وفقا للفصل 1170 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود والفصول من 337 إلى 340 من مدونة التجارة، وبالتالي يبقى له كل الحق في الامتياز على منتوج هذا البيع بعد إدلائه بما يفيد إثبات دينه بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2000/03/28 الذي قضى على مؤسسة (...) وكفيلها بأدائهما لفائدته مبلغ 20.253.998,35 درهم مع فوائده والضريبة على القيمة المضافة عن الفوائد المترتبة عنها ابتداء من 1998/03/31 لغاية التنفيذ

النهائي والتام وهو الحكم الذي أيد بمقتضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2000/12/26 في الملف رقم 2000/6/1829، وكذا إدلائه بعقد الرهن الواقع على صفقة القمح وبالقرار النهائي أي السند التنفيذي المكتسب لقوة الشيء المقضي به وبالرسالة التي كانت مرفقة بعقد الرهن المذكور والتي سبق أن وضعها بين يدي رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/06/06 قصد إضافتها إلى وثائق الملف وبالكتاب الموجه إليه من طرف رئيس لدى مصلحة كتابة الضبط بنفس المحكمة المذكورة والذي طالبته من خلاله قصد الحضور للاتفاق مع باقي الدائنين ومؤسسة (...) على طريقة حبية لتوزيع منتوج بيع شحنة القمح موضوع ملف التنفيذ رقم 2003/219، فضلا عن أنه واستنادا لكتابه الموجه إلى رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة السالفة الذكر بتاريخ 2003/08/08 قام بتسجيل تعرضه إلى جانب تعرض الكتلة البنكية على تسليم المبلغ العائد من البيع لطالب التنفيذ بناء على حق الأسبقية الممنوح للدائنين المرتهنين كما هو ثابت أيضا من الكتاب المدلى به ضمن مذكرته التأكيدية المذكورة، مما يناسب نقض قرارها.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما أوردت ضمن تعليل قضائها بأنه وباطلاعها على قرارات محكمة النقض التي قضت بنقض القرار الاستئنافي المطعون فيه بمقتضى (قراراتها عدد 1020 و1021 و1022) تبين لها بأن المؤسسات البنكية بما فيها الطالب البنك (ش) للجديدة آسفي مخاطبة بضرورة الإدلاء بالسند التنفيذي داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 507 من قانون المسطرة المدنية، إلا أنها وعلى الرغم من البحث المجرى استئنافيا لم تستظهر بما يفيد احترام تلك المسطرة، ولا مجال للاحتجاج بالرهن لعدم توفر شروطه، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف الذي قضى برفض طلب إلغاء مقرر مشروع المحاصة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا وبنته على أساس، ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها في شيء، وما بالوسيلتين على غير أساس.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : المصطفى الدحاني **مقررا**، نادية للوسي، فائزة بلعسري، عبد الحق أخو الزين وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نفيسة الحراق.